

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة بكلية التمريض - جامعة جنوب الوادى

والمعهد العالى لإدارة المنشآت الصناعية وتكنولوجيا الإنتاج بالمحلة الكبرى

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

والقائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية

والمعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات (البند الثانى عشر) بإضافة كلية التمريض إلى جامعة جنوب الوادى ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد

والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

فى شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (١٨٥٤) بتاريخ ١٠/٨/٢٠٠٩

بإنشاء المعهد العالى لإدارة المنشآت الصناعية وتكنولوجيا الإنتاج بالمحلة الكبرى

ويتبع الجمعية المصرية للثقافة والإعلام والبيئة ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى رقم (٢٩٢) بتاريخ ٢/٢/٢٠١٣ بالعمل بالأحكام

الواردة باللائحة الداخلية للمعهد العالى لإدارة المنشآت الصناعية وتكنولوجيا الإنتاج

بالمحلة الكبرى التابع للجمعية المصرية للثقافة والإعلام والبيئة ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُضاف البنود التاليان إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه ، على النحو التالى :

() كلية التمريض - جامعة جنوب الوادى :

- ١ - قسم تمريض البالغين (الجراحة والباطنى) .
- ٢ - قسم تمريض الأطفال والأطفال المبتسرين .
- ٣ - قسم تمريض النساء والتوليد .
- ٤ - قسم التمريض النفسى والصحة النفسية .
- ٥ - قسم تمريض صحة المجتمع .
- ٦ - قسم إدارة التمريض ويشمل وحدتين عمليتين هما (إدارة خدمات التمريض - تعليم التمريض) .
- ٧ - قسم تمريض الحالات الحرجة والطوارئ .
- ٨ - قسم تمريض المسنين .

() المعهد العالى لإدارة المنشآت الصناعية وتكنولوجيا الإنتاج
بالمحلة الكبرى :

- ١ - قسم الإدارة الصناعية وضبط الجودة .
- ٢ - قسم المحاسبة .
- ٣ - قسم التسويق والتجارة الالكترونية .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٢٩ من المحرم سنة ١٤٣٥ هجرية (الموافق ٢٠١٣/١٢/٣ ميلادية) .

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

والقائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

الضريق أول/ عبد الفتاح السيسى